العدد 19 تشرين الثاني 2025
No.19 – Nov 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

# الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقات الشحن الإلكتروني – دراسة مقارنة

# The Jurisprudential Rulings Related to Electronic Recharge Cards – A Comparative Study

أ.م.د. عمر عدنان خماس
كلية العلوم _جامعة النهرين
omar.adnan@nahrainuniv.edu.iq
Assoc. Prof. Dr. Omar Adnan Khammas
College of Science - University of Al-Nahrain
omar.adnan@nahrainuniv.edu.iq

**المستخلص:**
يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقات الشحن الإلكتروني باعتبارها من النوازل المعاصرة التي ترتبط بحياة الناس اليومية وتعاملاتهم المالية الحديثة. وقد سعى البحث إلى بيان التكييف الفقهي لهذه البطاقات، وهل تعتبر بيعًا لمنفعة أم قرضًا ترتّب عليه الزيادة المحرمة، ثم بيان مدى استيفائها لشروط البيع الشرعي، وأثر الغرر والربا والرهن في هذه المعاملة. كما تناول البحث مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في حكم بطاقات الشحن، واستعرض الفتاوى الحديثة الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المعاصرة، وأبرز أثر القوانين الوضعية الحديثة في تنظيم هذه المعاملات.
وقد خلُص البحث إلى أن بطاقات الشحن الإلكتروني تدخل في باب بيع المنافع والحقوق المالية، وأنها مشروعة في أصلها ما لم يترتب عليها غرر أو زيادة ربوية أو جهالة في المعقود عليه. كما بيّن البحث أن الفتاوى الحديثة جاءت منسجمة مع قواعد المذاهب الأربعة، وأن التشريعات الوضعية أسهمت في ضبط المعاملات.

الكلمات المفتاحية: بطاقات الشحن الإلكتروني – الفقه الإسلامي – المعاملات المعاصرة – وسائل الدفع الحديثة – النقود الإلكترونية – القواعد الفقهية – بيع المنافع – عقد الإجارة – حوالة الحق – الغرر.

**Abstract**
This research examines the Islamic legal rulings related to electronic recharge cards, which represent one of the most common contemporary financial transactions in the digital age. The study aims to determine the proper fiqh classification of these cards—whether they constitute a sale of a benefit or a loan that may lead to prohibited increase—and to evaluate the extent to which they fulfill the essential pillars and conditions of a valid Islamic sale. The research also explores the potential issues of gharar (uncertainty), riba (usury), and collateralization, and analyzes how these factors may affect the permissibility of the transaction .Furthermore, the study presents a comparative analysis of the four Sunni schools of jurisprudence regarding the sale of Intangible rights and services, and examines contemporary fatwas issued by leading fiqh councils and

scholarly bodies on electronic transactions. The research additionally highlights the role of modern legal regulations in organizing recharge card transactions and how these regulations harmonize with the objectives of Islamic law in ensuring fairness, transparency, and consumer protection .The study concludes that electronic recharge cards are best classified as a sale of a benefit or financial right, not a loan, and that the base rulIng for such transactions is permissibility, provided that uncertainty and riba-related practices are avoided. Contemporary fatwas closely align with the foundational principles of the classical schools, while modern legal frameworks significantly contribute to reducing gharar and enhancing transactional clarity.

Keywords: Electronic recharge cards – Islamic jurisprudence – Contemporary transactions – Modern payment methods – Electronic money – Jurisprudential rules – Sale of benefits – Lease contract – Assignment of rights – Uncertainty.

**مقدمة**

مع التقدم التقني وانتشار الخدمات الإلكترونية، أصبحت **بطاقات الشحن الإلكتروني** وسيلة شائعة لتعبئة الرصيد في الهواتف المحمولة، والدفع الإلكتروني، وغيرها من الخدمات الرقمية. وقد أدى ذلك إلى ظهور **مسائل فقهية مستحدثة** تتعلق بشرعية التعامل بهذه البطاقات، وطرق بيعها، ونقل ملكيتها، والالتزامات المرتبطة بها، الأمر الذي استوجب دراسة **الأحكام الفقهية المتعلقة بها** بشكل علمي وتحليلي.

ويعمد هذا البحث إلى **بيان الأحكام الشرعية لبطاقات الشحن الإلكتروني**، مع تقديم **دراسة مقارنة** بين آراء الفقهاء المعاصرين، واستنباط الأحكام وفق **الأصول الفقهية الإسلامية**. ويرتكز البحث على **المنهج الوصفي التحليلي والمقارن**، الذي يقوم على دراسة **النصوص الشرعية** المتعلقة بالمعاملات المالية، كالبيع والشراء، والوكالة، والالتزام بالعقود، ثم تحليل كيفية تطبيق هذه النصوص على **المعاملات الرقمية الحديثة**.

ويعتمد البحث على **عدة خطوات منهجية رئيسية**:

1. **تحديد المفهوم الشرعي والتقني لبطاقات الشحن الإلكتروني**، مع عرض خصائصها وطبيعة التعامل بها.
2. **استعراض الأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالبيع، والوكالة، والمال الرقمي**، بما يشمل الضوابط الشرعية للمعاملات الإلكترونية.
3. **دراسة آراء الفقهاء المعاصرين والمراجع الحديثة**، مع مقارنة المواقف بين المذاهب الفقهية المختلفة، مثل الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة.
4. **تحليل القضايا الفقهية المستحدثة**، مثل مسؤولية البائع، ضمان الرصيد، التلاعب في الشحن، وموقف الشريعة من التعاملات الرقمية غير التقليدية.
5. **استخراج الضوابط الشرعية العملية** التي يمكن تطبيقها في الحياة اليومية للتعامل ببطاقات الشحن الإلكتروني بما يحقق المصلحة ويجنب الضرر.

ويهدف البحث إلى تحقيق **مجموعة من الأهداف العلمية والعملية**، من أبرزها:

- **توضيح المفهوم الفقهي لبطاقات الشحن الإلكتروني** وبيان حكم التعامل بها.
- **بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء** في مسائل التعامل الرقمي المستحدث.
- **تقديم دراسة مقارنة** توضح كيف يمكن تطبيق المبادئ الفقهية التقليدية على المعاملات الإلكترونية الحديثة.
- **اقتراح ضوابط شرعية واضحة** للتعامل ببطاقات الشحن الإلكتروني بما يضمن الالتزام بالقواعد الشرعية، وحماية حقوق جميع الأطراف.

ويعتمد البحث على **مصادر متعددة**، تشمل:

- **الكتب الفقهية الكلاسيكية والمعاصرة**، لفهم القواعد والأصول المتعلقة بالبيع، والوكالة، والالتزامات المالية.
- **الأبحاث العلمية والدراسات المعاصرة** حول المعاملات الإلكترونية وشرعية التعامل بالمال الرقمي.
- **المراجع التقنية والفنية** لفهم طبيعة بطاقات الشحن الإلكتروني وطرق استخدامها وآليات عملها.

وبذلك، يسعى البحث إلى تقديم دراسة **متكاملة بين الجانب الشرعي والفني**، تجمع بين **التحليل الفقهي العميق** و**فهم المستجدات التقنية الحديثة**، لتوفير قاعدة علمية تساعد الأفراد والهيئات على التعامل ببطاقات الشحن الإلكتروني وفق **الضوابط الشرعية الصحيحة**.

**هيكلية البحث:**

مقدمة

المبحث الأول: تعريف بطاقات الشحن الإلكتروني وطبيعتها

المطلب الأول: تعريف بطاقات الشحن الإلكتروني وأنواعها (بطاقات الهاتف، بطاقات الهدايا، بطاقات الائتمان المسبقة الدفع).

المطلب الثاني: كيفية عمل بطاقات الشحن الإلكتروني (آلية الشحن، الاستخدام، القيمة المتداولة).

المطلب الثالث: الفرق بين بطاقات الشحن الإلكتروني والنقد العيني.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في بطاقات الشحن الإلكتروني

المطلب الأول: حكم شراء وبيع بطاقات الشحن الإلكتروني في الفقه الإسلامي (هل تُعد هذه المعاملات بيعاً أم قرضاً؟).

المطلب الثاني: حكم التعامل مع بطاقات الشحن كأموال قابلة للتداول (هل تفي بأركان البيع الشرعي؟).

المطلب الثالث: الفوائد والمخاطر الشرعية المرتبطة باستخدام هذه البطاقات (الرهن، الغرر، الربا).

المبحث الثالث: مقارنة بين المذاهب الفقهية في حكم بطاقات الشحن الإلكتروني

المطلب الأول: موقف المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) من بطاقات الشحن الإلكتروني.

المطلب الثاني: مقارنة مع الفتاوى الحديثة بشأن المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تأثير القوانين الوضعية على هذه المعاملات وأثرها في الفقه الإسلامي.

خاتمة

## المبحث الأول

## تعريف بطاقات الشحن الإلكتروني وطبيعتها

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبحت وسائل الدفع تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة، فمع التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الاتصالات تم استحداث وسائل جديدة تعد أكثر ملاءمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية الحديثة.

**المطلب الأول: تعريف بطاقات الشحن الإلكتروني وأنواعها (بطاقات الهاتف، بطاقات الهدايا، بطاقات الائتمان المسبقة الدفع).**

وسائل الدفع الإلكتروني تعرف بأنها: "الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة" [1]

ودفع الثمن من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني يتم من خلال وسائل عديدة كالبطاقات التي تصدرها المصارف كبطاقة الائتمان، والنقود الإلكترونية وغيرها.

وسنتحدث في هذا المبحث عن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً، وهما بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وسنبدأ بالأولى، وسنبين صور الصرف الذي يتم بواسطتها، حيث تتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

أولاً: بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية الإلكترونية[2] التي تقدمها المصارف وتجني وراء ذلك أرباحاً طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلي حمل نقود معهم[3]

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند[4] يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[5]

كما عرفت بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر علي حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات"[6]

---

[1] البحطيطي: المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي، جدة، السعودية، 2007 (ص 53).

[2] عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2/ 659).

[3] بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, 1984 (ص 62).

[4] الموسى: البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003. (5/ 1994).

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12 (3/ 675).

[6] عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2/ 664).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين للباحث بأن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً[7]

ثانياً: بطاقة الإنترنت (Internet Card):

وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، فهي تمكن العميل من شراء أي سلعة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت يقبل التعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة الماستر كارد و بطاقة الفيزا كارد[8]

و يتميز هذا النوع من البطاقات بما يأتي:

- أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبياً، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.
- ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الإنترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام و كلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد وتاريخ انتهاء العمل به، وباستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترنت، يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد[9]

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث بأن هذه البطاقة تتفق مع بطاقة الخصم الفوري في أن كليهما لا يتم استخدامها إلا بالمقدار الذي شحنت بهما.

ثالثاً: البطاقة الذكية (Smart Cards):

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية[10]

ومن أمثلة البطاقات الذكية بطاقة المندكس (Mondex Card)، وهي بطاقة ذات شريحة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات، وتعد بمثابة كمبيوتر صغير تحمله البطاقة مما يعطيها مرونة كبيرة في الاستخدام[11].

وتتميز البطاقة الذكية بما يأتي[12]

---

[7] الضرير: بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، العين: الإمارات العربية المتحدة، 2003، (2/ 637).

[8] أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، (ص 85).

[9] الرومي، محمد الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الجزائر، ٢٠٠٤م، (ص 136).

[10] حماد، طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع, 2002. (ص 140).

[11] رضوان، رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 1999، (ص 48).

• يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقاً لرغبة العميل.
• سهولة إدارتها مصرفياً بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة.
• أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الإلكترونية.
• إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.
• يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالمصرف وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

**المطلب الثاني: كيفية عمل بطاقات الشحن الإلكتروني (آلية الشحن، الاستخدام، القيمة المتداولة).**

إن أكثر المعاملات التجارية عبر الإنترنت يتم تسويتها من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني، ولا سيما بطاقة الائتمان التي تعتبر من أشهر وأكثر هذه البطاقات استعمالاً، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البطاقات أن يحصل على المنتجات التي يرغب بها والمعروضة عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون حاملاً للنقود، أو الذهاب إلي المحلات التجارية[13]

وطريقة استخدام هذه البطاقات تتم كالآتي[14]

• عندما يرغب شخص ما في الحصول على إحدى بطاقات الدفع الإلكتروني فإنه يتوجه إلى مصدر البطاقة الذي يريدها، ويتم الاتفاق معه على الشروط العامة في هذه المعاملة، وبناءً عليه تصرف له هذه البطاقة.
• وتوجد في كل بطاقة شريحة إلكترونية تحمل بيانات خاصة بها وهي: اسم المصرف الصادرة منه البطاقة، ورقم حساب العميل، والمبلغ المودع في البطاقة، واسم صاحب البطاقة.
• وعندما يرغب العميل في التسوق عبر الإنترنت وشراء إحدى السلع التي يرغب بها من إحدى المواقع التي تتعامل مع هذه البطاقات فإنها تطلب منه إرسال اسمه، ورقم البطاقة، وتاريخ الانتهاء والمعلومات اللازمة للدفع بالبطاقة، وبعض المواقع تطلب مفتاح البطاقة (يسمى رقم التوقيع) ويوجد خلف البطاقة مكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام كنوع من الحماية.
• وبعدما تتم الموافقة على عملية البيع من الموقع الإلكتروني، فإنه يتم خصم مبلغ الشراء من أموال العميل المودعة في المصرف الذي أصدر له البطاقة، فإما أن يتم خصم المبلغ كاملاً من الرصيد أو يتم خصم جزء منه والباقي يقوم العميل بسداده على دفعات، وهذا يرجع إلى نوع البطاقة المستخدمة في هذه العملية.
• يقوم المصرف بتحويل الأموال التي خصمت منه إلى الجهة التي قامت بالبيع

**المطلب الثالث: الفرق بين بطاقات الشحن الإلكتروني والنقد العيني:**

---

[12] راضي، د.محمد، وحسني، مصطفى، البرماوي، د. أدهم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، 2024. (ص 26).

[13] الزهراني، عدنان بن جمعة، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلام، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت / لبنان, ٢٠١٦/١١/١٨ي (ص 286)، أبو رحمة، إياد زكي محمد أساليب تنفيذ التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير جامعة غزة فلسطين 2009.(ص 38).

[14] عرفات، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامية، بحث قدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م، (ص 12)، الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (5/ 2163).

هذه البطاقات كما ذكرنا سابقاً تستخدم لشراء السلع عن طريق الإنترنت، والتي منها الذهب والفضة، كما يتم من خلالها مبادلة عملة بعملة أخرى، ولذلك يمكن أن نقسم صور الصرف من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

يتم الصرف بواسطة هذه البطاقات من خلال مبادلة عملة موجودة في رصيده المعتمد بعملة أخرى، كمن يطلب مبادلة الدولار من حسابه المعتمد عملة أخرى، أو أن الصرف يتم من خلال طلب شراء عملة من إحدى المواقع الإلكترونية كالدولار، واليورو، على أن تكون هذه المواقع تسمح بالتعامل بإحدى بطاقات الدفع الإلكتروني[15]

كما أن الصرف يتم عند قيام شخص بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقررة التعامل بها في عقد البطاقة فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، فهذه العملية هي من قبيل الصرف [16]

حيث يستطيع العميل شراء ما يشاء من السلع بواسطة هذه البطاقات بما في ذلك الذهب والفضة.[17]

## المبحث الثاني

## الحكم الشرعي في بطاقات الشحن الإلكتروني

### المطلب الأول: حكم شراء وبيع بطاقات الشحن الإلكتروني في الفقه الإسلامي (هل تُعد هذه المعاملات بيعاً أم قرضاً؟)

تُعدّ بطاقات الشحن الإلكتروني من النوازل المعاصرة التي أخذت حيّزًا واسعًا من تعاملات الأفراد والشركات، وقد اختلف الباحثون في توصيفها الفقهي من حيث كونها بيعًا لسلعة، أو بيع منفعة، أو مجرد قرض يترتب عليه زيادة محرّمة.

وتكييف هذه البطاقات يتوقف على طبيعتها؛ إذ إن بطاقة الشحن ليست مالًا بذاتها، وإنما وسيطٌ إلكتروني يوصل مالكها إلى رصيد محدد من الاتصال أو البيانات. ولهذا ذهب أكثر الباحثين المعاصرين إلى أنها بيع منفعةٍ أو حقٍّ مالي، وليس قرضًا؛ لأن المشتري يدفع ثمنًا لقاء خدمة الاتصالات أو البيانات، وهي منفعة معتبرة شرعًا.

ولابد من الوقوف على حقيقة هذا النوع من البطاقات من جهة بيان ماهيتها، فهل تُعدُّ نقود تأخذ أحكامها؟ أم أنها أوراق تقوم بما يقوم به الشيك التقليدي مع تطور في خدماته، وتكون حينئذ بمثابة الإقراض للبنك من العميل [18]؟وعلى ذلك يمكن أن تُخرَّج المسألة على النحو التالي:

- التخريج الأول: عقد قرض: تُعد هذه البطاقة سنداً بدَين، ويتم استيفاء ذلك الدين بما يتناقص من القيمة المخزنة في البطاقة عند استخدامها، وعلى هذا فالعلاقة بين المصدر والمشتري هي علاقة قرض.

ويترتب على هذا التخريج عدم جواز بيعها بأقل من قيمتها المخزنة فيها؛ لأنه قرض جر منفعة للمقرض وهو هنا المشتري، أما لو باعها بثمن أكثر فهو قرض بشرط رد أقل من قيمته، وهو جائز على بعض أقوال أهل العلم. [19]

---

[15] الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).
[16] عرفات: بطاقة الائتمان (ص 114).
[17] حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، 2001م،(ص 160).
[18] ينظر: الهاشمي، سلطان، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432ه، (٤٢٨). وينظر فتوى للدكتور الشبيلي على موقعه على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) على هذا الرابط: http://www.shubily.com/index.php? news=٤٩.

أما القول بأنها قرض، فأساسه أنّ الشركة "تسلف" المستخدم رصيدًا مقابل أن يسدد لاحقًا، وهذا لا ينطبق إلا في حالة خدمة الدفع الآجل (Postpaid)، أما البطاقات مسبقة الدفع فليست قرضًا باتفاق الباحثين المعاصرين تقريبًا، لأنها تمليك منفعة بثمن مقبوض حالًّا.

وقد رجّح هذا الاتجاه الشيخ علي السالوس بقوله: «بطاقات الشحن تُعدّ من قبيل بيع المنفعة، ولا وجه لاعتبارها قرضًا، إذ لم يتحقق فيها معنى رد المثل بزيادة". [20]

الراجح: أن بطاقات الشحن الإلكترونية بيع منفعةٍ أو حقٍّ ماليّ، وليست قرضًا.

**المطلب الثاني: حكم التعامل مع بطاقات الشحن كأموال قابلة للتداول (هل تفي بأركان البيع الشرعي؟)**

لصحة البيع يشترط الفقهاء توفر الأركان: العاقدان – المعقود عليه – الثمن – الصيغة. وبطاقات الشحن، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، تستوفي هذه الأركان على النحو الآتي:

- العاقدان: البائع (الشركة أو الوكيل) والمشتري.
- المعقود عليه: حق مالي محدد هو خدمة الاتصالات أو بيانات الإنترنت، وهو معقود عليه معتبر شرعًا؛ لأن المنافع حقوق متقوّمة يجوز بيعها، كما نص على ذلك ابن تيمية بقوله: «المنافع أموالٌ شرعًا يجوز بيعها والإجارة عليها»[21]
- الثمن: مبلغ محدد يدفعه المشتري وهو معلوم غير مجهول.
- الصيغة: الإيجاب والقبول، وغالبًا يتم ضمن النظام الإلكتروني أو عبر آلة البيع، وهي صيغة معتبرة شرعًا في العقود الحديثة كما بيّن ذلك مجمع الفقه الإسلامي.

وبناءً على ذلك، فإن بطاقات الشحن تفِي بأركان البيع وشروطه، والمعقود عليه معلوم محدد، مما يرفع الجهالة والغرر. ولا تُعد بطاقات الشحن عملة أو نقدًا، بل هي حقوق مالية وخدمات؛ ولذلك لا تجري عليها أحكام الصرف ولا الربا، لأنها ليست "أثمانًا" بل "منافع".

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بأن: "شراء بطاقات الاتصال مسبقة الدفع جائز إذا خلت من المحاذير الشرعية، لأنها بيع منفعة معلومة"

**المطلب الثالث: الفوائد والمخاطر الشرعية المرتبطة باستخدام هذه البطاقات (الرهن، الغرر، الربا)**

تنشأ بعض الإشكالات الشرعية من آليات التعامل ببطاقات الشحن، وأهمها:

أولاً: الغرر

الغالب في بطاقات الشحن أن الرصيد محدد معلوم (10، 20، 50...)، ولا يوجد غرر مؤثر.

إلا أن الغرر يظهر في الحالات التالية:

انتهاء الصلاحية قبل استهلاك الرصيد.

احتساب الشركة رسومًا أو سحبًا غير معلن عنه.

وقد قرر النبي ﷺ: ""نهى عن بيع الغرر"[22]

---

[19] ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (١/ ٣٠٤)، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢/ ١٢٥).

[20] السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، ص 215.

[21] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، 550/5.

[22] رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، برقم: 1513

وعليه، فإذا كانت الشركة تُظهر جميع المعلومات (مدة الصلاحية، حجم الرصيد، الرسوم)، فلا غرر. أما إذا أخفت أو غيّرت، فيكون التعامل فيه غررٌ جزئي يجب منعه.

ثانيًا: الرّبا

الرّبا لا يجري في بطاقات الشحن لأنها ليست أموالًا ربوية، بل حقوق مالية.

ومع ذلك قد يظهر الربا في الحالات الآتية:

1. إذا باعت الشركة بطاقة قيمتها (20) بـ(25) مع اشتراط استرجاع الرصيد نقدًا.

فهذا بيع نقدٍ بنقدٍ غير متساوٍ مع تأخير، وهو من ربا البيوع.

2. خدمة السلف (Advance Balance):

حيث تمنح الشركة العميلَ رصيدًا مقابل "رسوم خدمة ثابتة" مثل 1 دولار.

وقد اعتبرها كثير من الفقهاء المعاصرين ربا؛ لأنها قرض جرّ نفعًا، أي تأخذ الشركة زيادة على القرض.

وقد نص السالوس على ذلك بقوله: " كل قرض اشترط فيه الزيادة فهو من الربا المحرم، ولا يغيّر اسمه كونه في صورة خدمات اتصالات" [23]

ثالثًا: الرهن

يظهر الرهن في حال احتجاز الشركة جزءًا من الرصيد مقابل ضمان تسديد مستحقات خدمة آجلة.

وهذا جائز إن كان بإذن العميل، على اعتبار أنه رهن لمنفعة مقابل حق مالي، بشرط:

أن يكون الرهن معلومًا.

ألا يترتب عليه زيادة على الدين (وإلا كان ربا).

الخلاصة الراجحة

1. بطاقات الشحن الإلكترونية بيع منفعة لا قرض.
2. المعاملة مستوفية لأركان البيع وتخلو من الربا في أصلها.
3. المحاذير الشرعية قد تظهر في خدمات السلف، احتجاز الرصيد، الغرر في الصلاحية والرسوم.
4. الأصل في بطاقات الشحن الجواز بشرط انتفاء الغرر والزيادة الربوية.

## المبحث الثالث

## مقارنة بين المذاهب الفقهية في حكم بطاقات الشحن الإلكتروني

### المطلب الأول: موقف المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) من بطاقات الشحن الإلكتروني

تُعدّ بطاقات الشحن الإلكتروني من المستجدات التي لم يَرِد فيها نصٌّ صريح في التراث الفقهي القديم، ولكن يمكن استنباط حكمها من خلال القواعد العامة في أبواب البيع، والغرر، وبيع المنافع، والحقوق المالية. وقد بُني الاجتهاد المعاصر في هذه المسألة على أصول المذاهب الأربعة في النظر إلى:

1. بيع المنافع،
2. وحكم بيع الحقوق غير المادية،
3. وشرط العلم بالمبيع.

---

[23] السالوس، علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ع ٢، س ٢٦، ١٩٧٧ ص 89.

أولاً: المذهب الحنفي

يُصرّح الحنفية بأن المنفعة مال متقوّم يجوز بيعه؛ إذ قال الكاساني: " المنافع أموال عندنا، لأنها مقصودة بالعقد" [24]

مذهب الحنفية: ليست المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متجددة، تكسب زمناً فزمناً، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. وتتقوم بالعقود لورود النص وجريان العرف به. وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص.

وعليه، فبيع بطاقة الشحن يدخل في بيع المنفعة أو الحق المالي، وهو جائز إذا كان: الرصيد معلومًا، والثمن معلومًا، وخاليًا من الغرر.

ولا يرون دخول الربا في مثل هذه المعاملات؛ لأنها ليست بيع نقدٍ بنقد، وإنما بيع منفعة بخلاف جنس الثمن. ويُلحقونها ببيع ساعات الانتفاع بالخدمات.

ثانيًا: مذهب الجمهور: المنافع أموال متقومة مضمونة كالأعيان؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها.

يرى المالكية أن الحقوق والمنافع من قبيل الأموال، كما قرره ابن رشد بقوله: " المنافع أعيانٌ حكمًا، يجوز تمليكها" [25]

كما يجيزون بيع الحقوق غير المحسوسة إن كانت معلومة، وهذا ينطبق على بطاقات الشحن لكونها بيانًا إلكترونيًا بحق انتفاع محدد.

واشترط المالكية العلم بالمبيع ورفع الغرر، ولذلك فإن تحديد قيمة الرصيد ومدة صلاحيته يجعل البيع صحيحًا. ولا يعدّونه قرضًا؛ لأن الشركة تمكّن المشتري من خدمة اتصالات لا من مبلغٍ مالي.

يرى الشافعية أن المنافع أموال وإن لم تكن أعيانًا حسية، كما قال النووي: «المنافع مالٌ متقوَّم عندنا، ويجوز بيعها" [26].

وعليه، فبطاقات الشحن تدخل في بيع المنافع. ويشترطون في صحة البيع:

العلم بالمبيع، عدم الجهالة، وعدم تعليق العقد على مجهول

وتوافر هذه الشروط يجعل المعاملة جائزة. كما أنهم يمنعون أي زيادة على الدين تؤخذ باعتبارها رسوم خدمة على الرصيد المؤجّل، لأنها تقع في معنى الربا.

يذهب الحنابلة إلى أن المنافع أموال يمكن بيعها، كما نصّ عليه ابن قدامة: «المنافع أموال متقوّمة تجوز المعاوضة عليها»[27].

---

[24] الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ ه، 173/4.

[25] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (431/9).

[26] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، (539/3).

[27] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م، 244/5

ووفق هذا الأصل، فإن بطاقات الشحن تُعدّ بيعًا لمنفعة معتبرة.

ويشترطون:

العلم التام بقدر المنفعة، وعدم الغرر، وبطلان كل قرض يجرّ نفعًا.

فالبطاقات مسبقة الدفع جائزة، أما خدمات السلف التي تتضمن "رسوم خدمة ثابتة" مقابل تقديم رصيد مؤقّت، فهي من القرض الذي جرّ نفعًا المحرّم.

وهكذا، فإن جميع المذاهب تقبل بيع المنافع والحقوق المالية، وجميعها تشترط العلم بالمبيع وخلوّه من الغرر، ولا يعدّ أي مذهب بطاقات الشحن قرضًا في أصلها، بل هي بيع منفعة، كما أنّ المحاذير تظهر فقط في الخدمات الإضافية التي تتضمن زيادة على الدين أو جهالة في الرصيد.

المطلب الثاني: مقارنة مع الفتاوى الحديثة بشأن المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي

اتجهت المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعاصرة إلى رؤية منسجمة مع أصول المذاهب الأربعة، وجاءت قراراتها على النحو الآتي:

أولاً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

نصّ في قراره بشأن الحقوق المعنوية على أنها: «حقوق مالية معتبرة شرعًا يجوز بيعها والاعتياض عنها» [28]

وهذا يشمل الحقوق الإلكترونية مثل رصيد الاتصال.

كما نصّ في قراراته عن المعاملات الحديثة أن: «العقود الإلكترونية صحيحة إذا استوفت شروط الرضا والعلم بالمبيع».

ثانيًا: هيئة كبار العلماء – السعودية

أفتت بأن: «شراء بطاقات الاتصال مسبقة الدفع جائز لكونه بيع منفعة معلومة" [29]

فإن الشخص عندما يشتري بطاقات الدفع المسبق للمكالمات الهاتفية إنما يشتري منفعة معلومة ومحددة، وهذه المنفعة هي منفعة الاتصال وهي منفعة مباحة.

وعليه؛ فإذا تملك هذه المنفعة جاز له أن يعاوض غيره عليها بالبيع حالا وآجلا بمثل ما اشتراها أو بأقل أو بأكثر، ولا يشترط فيها المماثلة ولا الحلول لأنها ليست نقدا حتى يجري فيها الربا، وإنما هي منافع كما تقدم، والربا لا يجري في المنافع، ويشترط لبيعها بالأقساط أن يتفق البائع والمشتري على ثمنها مقسطا ثم يجريان البيع على ذلك كما هو شأن أي سلعة تباع بالأقساط.[30]

وفي فتاوى استخدام بطاقات الدفع التي تستعمل في الشراء عن طريق الإنترنت، وهي ليست بطاقات بنكية، ولكنها تصدرها بعض الشركات، ولها اشتراك سنوي يدفعه المشتري، ويقوم بشحنها متى أراد، وأريد معرفة حكم بيع هذه البطاقات سواء تم البيع بنفس العملة الموجودة بها أو بعملة أخرى، فالحكم الشرعي لهذه البطاقة مبني على تكييفها الفقهي.

فمن الواضح من العرض السابق: أن هذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية بالمفهوم المصرفي لبطاقات الائتمان، والتي تتضمن في آلية عملها ديناً من المُصدِر لحامل البطاقة، إذ إن مشتري هذه البطاقة يقوم بدفع قيمة مشترياته بها مسبقاً، قبل استخدامه لها، فهي بطاقة مديونية لا دائنية.

وإنما تحمل شعار الماستر كارد، وتأخذ رقماً تسلسلياً من أرقامها، للاستفادة من خدمات تلك المنظمة، واستعمال شبكتها الاتصالية لإتمام الصفقات التجارية، عبر نقاط البيع المرتبطة بمنظمة الفيزا أو الماستر

---

[28] قرار رقم 3/5.

[29] فتاوى اللجنة الدائمة 145/13).

[30] الفتوى رقم: 1084.

كارد أو غيرها من شركات البطاقات الائتمانية، وهذا النوع من البطاقات قد انتشر في الآونة الأخيرة، ويعرف ببطاقات التخزين الإلكتروني، أو البطاقات سابقة الدفع، وتقوم المؤسسات المالية بترويجه لعملائها، لاسيما الذين لا تتوفر فيهم شروط إصدار بطاقات الائتمان العادية (القرضية).

والتخريج الشرعي لهذه البطاقة لا يخلو من أحد أمرين:

التخريج الأول: أن يكون لهذه البطاقة حكم الدين، فتعد البطاقة سنداً بدين من المشتري للمصدر، ويتم استيفاء ذلك الدين بما يتناقص من القيمة المخزنة في البطاقة عند استخدامها.

وعلى هذا: فالعلاقة بين المصدر والمشتري هي علاقة قرض.

ففي الصورة المذكورة في السؤال: كأنّ المشتري قد أقرض المُصدِر (25) دولاراً، ثم يسترد هذا المبلغ بما يشتريه بالبطاقة.

ويترتب على هذا التخريج أنه لو باعها المصدر بثمن أقل من قيمتها المخزنة فيها، فهو حرام لأنه قرض جر منفعة للمقرض، وهو هنا المشتري.

أما لو باعها بثمن أكثر: فهو قرض بشرط رد أقل من قيمته، وهو جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهذا التخريج -أعني تخريج البطاقة على عقد القرض- بعيد، لأن البطاقة لها قيمة اعتبارية بذاتها، فحاملها قد قبض قيمتها حقيقة.

وتشبه هذه البطاقات في نشأتها النقود الورقية في بداية ظهورها، عندما كان يدون عليها تعهد من البنك المصدر لحاملها بدفع قيمتها من الذهب عند الطلب. وهو ما حدا ببعض العلماء في أول الأمر إلى أن يجعل لها -أي النقود الورقية- حكم الدين، ثم لم يعد لهذا القول حظ من النظر بعد أن انتشرت الأوراق النقدية، وأصبح لها من النفوذ والقبول والرواج في الأوساط التجارية، ما يجعلها تعادل النقدين -الذهب والفضة- أو تتفوق عليهما.

وبعد أن أدت تلك النقود دورها بدأ العالم -كما يشير إلى ذلك كثير من الاقتصاديين- يتجه إلى عصر اللانقد، أي العصر الذي تختفي فيه النقود الورقية، ويظهر التعامل بالنقود البلاستيكية من بطاقات ائتمان، وبطاقات خصم فوري، وبطاقات تخزين وغيرها، والعالم يشهد تطوراً رهيباً في هذه المجالات.

التخريج الثاني: أن يكون لهذه البطاقة حكم النقد.

وعلى هذا؛ فالعقد بين المُصْدِر والمشتري: هو عقد صرف؛ فيجب التقابض عند شراء البطاقة، كما يجب التساوي بين القيمة المخزنة في البطاقة، والقيمة التي اشتريت بها، إذا كانت القيمتان بعملة واحدة، أما إن اختلفت العملة فلا مانع من اختلاف القيمتين.

وهذا هو التخريج الصحيح، لأن هذه البطاقات أصبح لها اليوم من الحماية والقبول والرواج عند الناس: مثل ما للنقود الورقية؛ فقبضها: في قوة قبض محتواها من النقود.

وقد نص أهل العلم على أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف، فحكم هذه البطاقات كحكم الشيك المصرفي المصدق، بل البطاقات أكثر وضوحاً في معنى النقدية من الشيكات؛ لأنها وسيلة للتبادل التجاري بدون قيود؛ بخلاف الشيك فإنه لا يمكن صرفه إلا لمن حرر لصالحه.[31]

المطلب الثالث: تأثير القوانين الوضعية على هذه المعاملات وأثرها في الفقه الإسلامي

يعتبر القانون حامل البطاقة طرفا من أطرافها تربطه بكل التاجر و الجهة المصدرة علاقة عقدية مستقلة على اعتبار أن هناك التزامات يفرضها كل من العقدين على الحامل، مثاله عندما تتم مسائلة حامل البطاقة بالتوقيع، الذي هو أحد الالتزامات التعاقدية التي تفرضه دواعي الاحتياط و الأمان.[32]

---

[31] حكم بيع وشحن البطاقات مسبقة الدفع للشراء من الإنترنت، 14/صفر/1439 الموافق 03/نوفمبر/2017، السؤال: 276411، https://islamqa.info/ar/answers/276411

كما تتم مسائلة حامل البطاقة في حالة ضياع أو سرقة هذه الأخيرة، على أساس مسؤولية تقصيرية، لأن الإهمال والتقصير وقع من جانبه، ولا يتم إعفاؤه إلى بعد إخطار المؤسسة البنكية بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها.

وقد يثار إشكال بخصوص تحديد الطرف الذي يتحمل النتائج المترتبة على استعمال البطاقة خلال الفترة الفاصلة بين الضياع والتصريح لدى المؤسسة البنكية ريثما يتم تأكيده كتابة.

جوابا على هذا التساؤل، وبالرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 08– 10 – 1991، حيث قضت بأن كل السحوب التي تم القيام بها بواسطة بطاقة بنكية تم التصريح بفقدانها أو سرقتها يلزم أن يتحمله البنك الذي لم يستعمل كل وسائله فور إخطاره للحيلولة دون وقوع السحوب المعنية. (33)

وفي نفس السياق قرر قضاء الموضوع المغربي بتحميل المسؤولية للبنك ما دام أن حاملة البطاقة قامت بإخبار البنك كتابة بواقعة السرقة والضياع. (34)

كما تلتزم المؤسسة البنكية بمجموعة من الالتزامات من بينها التحقق من هوية المترشح للحصول على البطاقة وأهليته وموطنه، كما يكون البنك مسؤولا عن الأخطاء والتي من بينها الخطأ في تنفيذ الأمر والخطأ في المبلغ أو رفض البنك تنفيذ أمر الوفاء دون سبب مشروع.

## الخاتمة

بعد استعراض هذه المسألة المهمة في الفقه المعاصر، تبيّن أن بطاقات الشحن الإلكتروني تمثل نموذجًا حيًّا لاجتهاد الفقه الإسلامي في مواكبة تطورات العصر وتقنياته الحديثة. وقد أظهر البحث قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع المستجدات من خلال قواعده الكلية وأصوله الراسخة، دون تعطيل للمصالح أو تجاوز للثوابت الشرعية.

كما ظهر أن وصف بطاقات الشحن بأنها بيع منفعة هو الوصف الأقرب للصواب، وأن المعاملات المتعلقة بها – في أصلها – معاملات جائزة، إلا ما شابها من رسوم أو زيادات أو جهالات تسقطها إلى دائرة التحريم. وهذه النتيجة تبرز مدى انسجام الاجتهاد الفقهي مع متطلبات السوق الرقمية، وتؤكد أهمية فهم طبيعة المعقود عليه في العقود الإلكترونية.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن التطور السريع في خدمات الاتصالات يفرض على الباحثين مراعاة التغيرات التقنية والقانونية، وإعادة دراسة تلك المسائل كلما ظهرت صور جديدة قد تحمل أحكامًا تختلف عن الصور السابقة.

## نتائج البحث

يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يأتي:

1. التكييف الفقهي الصحيح لبطاقات الشحن هو أنها بيع منفعة أو حق مالي، وليست قرضًا، لأن المشتري يدفع ثمنًا لمنفعة محددة.

---

(32) البختي، أحمد، " استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة السويسي، الرباط، ص: 59.

(33) العزوزي، ضحى: " المظاهر القانونية لأدوات الدفع و الائتمان الحديثة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة السويسي، الرباط، الموسم الجامعي: 2010 – 2011 ص: 208..

(34) حكم صادر عن المحكمة التجارية الابتدائية بمراكش، رقم 0531 ملف رقم 68- 9- 04 بتاريخ نونبر 2004.

2. بطاقات الشحن تستوفي أركان البيع الشرعي، من الثمن، والصيغة، والمعقود عليه، والعاقدين، مع وضوح تام في مقدار الرصيد.
3. لا يجري الربا في بطاقات الشحن لأنها ليست من الأموال الربوية، لكن الربا قد يظهر في بعض الصور مثل رسوم "السلفة" التي هي في حقيقتها قرض جرّ نفعًا.
4. الغرر في بطاقات الشحن محدود إذا كانت الشركة تفصح عن تفاصيل الخدمة، وقد يتحقق الغرر المحرم عند إبهام مدة الصلاحية أو الرسوم أو شروط الاسترجاع.
5. المذاهب الفقهية الأربعة تتفق في أصل المسألة: جواز بيع المنافع والحقوق المالية إذا كانت معلومة، وهو ما ينطبق على بطاقات الشحن.
6. الفتاوى الحديثة صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي واللجان الشرعية جاءت مؤيدة لجواز هذه المعاملة مع التحذير من محاذير الربا.
7. القوانين الوضعية المتعلقة بحماية المستهلك والاتصالات أسهمت في الحدّ من الغرر، وتنظيم العلاقة بين الشركات والمستهلكين بطريقة تدعم الحكم الشرعي.
8. معالجة النوازل الإلكترونية تحتاج إلى فهم دقيق للعقود الرقمية، وهو ما يجعل التعاون بين الفقهاء والمتخصصين في التقنية أمرًا مهمًا.

**التوصيات**

1. تحديث الفتاوى والمعايير الشرعية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بصورة دورية لمواكبة التطور التقني.
2. دعوة شركات الاتصالات إلى الشفافية التامة في بيان مدة الصلاحية، والرسوم، وآليات الاسترجاع، منعًا للغرر المحرم.
3. ضرورة منع ما يسمى بـ خدمات السلفة التي تتضمن رسومًا ثابتة؛ لأنها من قبيل القرض الذي جر نفعًا وهو محرم شرعًا.
4. مطالبة الجهات التشريعية بوضع أطر قانونية واضحة تحدّ من أي ممارسات تجارية غير منضبطة قد تؤدي إلى الغبن أو استغلال المستهلك.
5. إدراج موضوع العقود الرقمية ضمن مقررات الفقه الاقتصادي والفقه المعاصر لتعزيز قدرة الباحثين على فهم النوازل المستجدة.
6. تشجيع مزيد من الدراسات التطبيقية المقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل التقنية الحديثة، لتطوير منهجية فقهية معاصرة ذات جذور راسخة.
7. استثمار نتائج البحث من قبل الهيئات الشرعية في المصارف وشركات الاتصالات لضمان التزام الخدمات الرقمية بالضوابط الشرعية.

## فهرس المصادر

أولًا: الكتب

1. بدوي، أحمد زكي، *معجم المصطلحات التجارية والتعاونية*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984.
2. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
3. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
4. حماد، طارق عبد العال، *التجارة الإلكترونية*، مجموعة النيل العربية، 2002.
5. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، 2001م.
6. ابن رشد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
7. رضوان، رأفت، *عالم التجارة الإلكترونية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 48.
8. راضي، محمد، وحسني، مصطفى، والبرماوي، أدهم، *اقتصاديات النقود والبنوك*، دار التعليم الجامعي، 2024، ص 26.
9. الزهراني، عدنان بن جمعة، *أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي*، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016، ص 286، 316.
10. السالوس، علي، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة*،
11. السالوس، علي،، حكم *ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي*، ع ٢، س ٢٦، ١٩٧٧
12. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت،
13. الكاساني، *بدائع الصنائع*، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
14. النووي، *روضة الطالبين*،حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]،بالناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

**ثانيًا: الرسائل الجامعية**

1. أمداح، *التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص 85.
2. الرومي، محمد، *التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت*، رسالة، الجزائر، 2004، ص 136.

3. أبو رحمة، إياد زكي محمد، *أساليب تنفيذ التجارة الإلكترونية*، رسالة ماجستير، جامعة غزة، 2009، ص 38.
4. البختي، أحمد، *استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية*، رسالة دبلوم الدراسات العليا، جامعة السويسي، الرباط، ص 59.
5. العزوزي، ضحى، *المظاهر القانونية لأدوات الدفع والائتمان الحديثة*، رسالة ماستر، جامعة السويسي، الرباط، 2010–2011، ص 208.

**ثالثًا: الأبحاث المقدَّمة للمؤتمرات**

1. عمر، *بطاقة الائتمان*، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
2. الموسى، *البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها*، بحث مقدم إلى المؤتمر نفسه، دبي، 2003.
3. الضرير، *بطاقات الائتمان*، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، العين، 2003.
4. الحربي، *بطاقة الائتمان*، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
5. البحطيطي، *المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية*، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007.

**رابعًا: المجلات والفتاوى**

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، 675/3.
2. فتاوى اللجنة الدائمة، 145/13.
3. الفتوى رقم 1084.
4. **رواه مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والغرر، رقم 1513.
5. قرار رقم 3/5 (مجمع فقهي).
6. **حكم بيع وشحن البطاقات مسبقة الدفع**، موقع الإسلام سؤال وجواب، 14 صفر 1439هـ، سؤال رقم 276411.
7. **فتوى الدكتور الشبيلي**، رقم 49 (الموقع الإلكتروني).
8. الهاشمي، سلطان، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432ه.

*خامساً: فتاوى قضائية*

1. حكم المحكمة التجارية الابتدائية بمراكش، رقم 0531، ملف 68-9-04، نونبر 2004.